الرقابة القضائية الدستورية وأثرها في حماية الحقوق والحريات: دراسة مقارنة بين المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر

طاهر جاسم حنون
Taher.Jasim@gmail.com
الدكتور محسن قدير
Mohsen.Qadiri@gmail.com
جامعة قم – كلية الحقوق

الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية، المحكمة الاتحادية العليا، المحكمة الدستورية العليا، الحقوق والحريات، القضاء الدستوري المقارن.

كيفية اقتباس البحث

حنون، طاهر جاسم ، محسن قدير ، الرقابة القضائية الدستورية وأثرها في حماية الحقوق والحريات: دراسة مقارنة بين المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Constitutional Judicial Review and Its Impact on Protecting Rights and Freedoms: A Comparative Study of the Federal Supreme Court of Iraq and the Supreme Constitutional Court of Egypt

Taher Jasim Hanoun
Taher.Jasim@gmail.com
Dr. Mohsen Qadiri
Mohsen.Qadiri@gmail.com
University of Qom – College of Law

Keywords : Supreme ،Constitutional review, Federal Supreme Court Constitutional Court, Rights and freedoms, Comparative constitutional .judiciary.

How To Cite This Article
Hanoun, Taher Jasim, Mohsen Qadiri,Constitutional Judicial Review and Its Impact on Protecting Rights and Freedoms: A Comparative Study the Federal Supreme Court of Iraq and the Supreme Constitutional of Court of Egypt,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
Rights and freedoms do not move from declared constitutional principles body exists into enforceable guarantees unless an independent judicial that can compare legislation with the constitution and remove any conflicting text. Both Iraq and Egypt have adopted the centralized model of judicial review, entrusting this function to the Federal Supreme Court Supreme Constitutional Court in Egypt. The in Iraq and exclusively to the two systems nevertheless differ in the routes of access to constitutional adjudication, the conditions for admissibility, the degree of legislative ionality detail governing the temporal and criminal effects of unconstitut rulings, and the mechanisms for removing obstacles to their enforcement. This research examines the constitutional and legal basis of each court, the scope of its jurisdiction, the channels through which constitutional

ing force and effects of its rulings. It then cases reach it, and the bind presents illustrative judicial applications reflecting the role of constitutional judiciary in protecting rights and freedoms in both systems, n of before concluding with a comparative study and a critical evaluatio the effectiveness of protection under each system, accompanied by practical proposals for developing the procedural and legislative .framework governing constitutional judiciary in Iraq and Egypt The added scientific value of this research lies in the fact that it does not merely describe the constitutional and legal organization of constitutional courts in Iraq and Egypt separately, but rather combines the institutional, procedural, and judicial application dimensions within a single comparative analytical framework. It concludes with a critical evaluation of the effectiveness of each system, accompanied by the researcher's perspective and practical proposals for developing the legislative framework for addressing the effects of unconstitutionality rulings and the mechanisms for monitoring their implementation, thus going beyond the bounds of a purely descriptive presentation.

To clarify the research topic of constitutional judicial review and its impact on protecting rights and freedoms in Iraq and Egypt, we will divide it into two sections, each containing two subsections, as follows:
Section One: The Constitutional and Legal Organization of Constitutional Courts in Iraq and Egypt
Subsection One: The Nature of Judicial Review of Constitutional Courts and the Federal Supreme Court in Iraq
Subsection Two: The Supreme Constitutional Court in Egypt
Section Two: The Role of Constitutional Courts in Protecting Rights and Freedoms: Ap plications, Comparison, and Evaluation
Subsection One: Judicial Applications in Protecting Rights and Freedoms in Iraq and Egypt
Subsection Two: Comparison Between the Two Systems and Evaluation of the Effectiveness of Protection

الملخص

لا تتحول الحقوق والحريات من مبادئ معلنة في الوثيقة الدستورية إلى ضمانات قابلة للإنفاذ إلا بوجود جهة قضائية مستقلة قادرة على مقارنة التشريع بالدستور وإزالة النص المخالف له. وقد أخذ كل من العراق ومصر بنموذج الرقابة القضائية المركزية، فأسند العراق هذه المهمة إلى المحكمة الاتحادية العليا، وخصت مصر بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها. غير أن النظامين يختلفان في طرق الوصول إلى القضاء الدستوري، وشروط قبول الدعوى، ومدى

تفصيل الآثار الزمنية والجنائية لأحكام عدم الدستورية، وآليات إزالة العقبات التي تعترض تنفيذها. يتناول هذا البحث الأساس الدستوري والقانوني لكل من المحكمتين، ونطاق اختصاصهما، وطرق اتصال الدعوى الدستورية بهما، وحجية أحكامهما وآثارها، ثم يعرض نماذج من التطبيقات القضائية التي جسدت دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات في النظامين، قبل أن يخلص إلى دراسة مقارنة وتقييم نقدي لفاعلية الحماية المقررة في كل نظام، مشفوعاً بمقترحات عملية لتطوير الإطار الإجرائي والتشريعي الناظم لعمل القضاء الدستوري في العراق ومصر. تتمثل القيمة العلمية المضافة لهذا البحث في أنه لا يقتصر على وصف التنظيم الدستوري والقانوني للقضاء الدستوري في العراق ومصر منفرداً في كل نظام، وإنما يجمع بين البعد المؤسسي والإجرائي والبعد التطبيقي القضائي في إطار تحليلي مقارن واحد، ويخلص إلى تقييم نقدي لفاعلية كل نظام مشفوع بموقف الباحث ومقترحات عملية لتطوير التنظيم التشريعي لآثار أحكام عدم الدستورية وآليات متابعة تنفيذها، بما يتجاوز حدود العرض الوصفي المجرد.

لغرض بيان موضوع البحث المتمثل بالرقابة القضائية الدستورية وأثرها في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر، سوف نقسمه على مطلبين، وكل مطلب يحتوي على فرعين وفق الآتي:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري والقانوني للقضاء الدستوري في العراق ومصر

الفرع الأول: ماهية الرقابة القضائية على الدستورية والمحكمة الاتحادية العليا في العراق

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية العليا في مصر

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات: التطبيقات والمقارنة والتقييم

الفرع الأول: تطبيقات قضائية في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر

الفرع الثاني: المقارنة بين النظامين وتقييم فاعلية الحماية

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تحتل الحقوق والحريات مكانة مركزية في البناء الدستوري المعاصر، غير أن مجرد النص عليها في الوثيقة الدستورية لا يكفل بذاته احترامها من السلطات العامة أو من المشرع نفسه. فالتجربة المقارنة تكشف أن الفجوة بين الإعلان الدستوري للحق والتمتع الفعلي به لا تُسد إلا بوجود جهة قضائية مستقلة تملك سلطة مقارنة التشريع بالدستور وإزالة ما يخالفه، وهو ما يعرف بالرقابة القضائية على الدستورية أو القضاء الدستوري.

وتزداد أهمية هذه الرقابة في الأنظمة القانونية التي عرفت تحولات دستورية متعاقبة، كما هو حال العراق ومصر؛ إذ لم يكتف المشرع الدستوري في كل منهما بسرد الحقوق والحريات، بل أنشأ إلى جانبها جهازاً قضائياً متخصصاً يتولى صون هذه الحقوق في مواجهة التشريع المخالف، هو المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر.

ومع اشتراك النظامين في تبني نموذج الرقابة القضائية المركزية، فإن دراسة متأنية لتنظيم كل منهما تكشف عن تباينات جوهرية في طرق الوصول إلى القضاء الدستوري وشروط قبول الدعوى ومدى تفصيل آثار أحكامه، بما يجعل من المقارنة بينهما مدخلاً مفيداً لتقييم فاعلية كل نظام على ضوء الآخر، واستخلاص ما يمكن أن يفيد به أحدهما الآخر من حلول.

ثانياً: مشكلة البحث

تتبلور مشكلة البحث في أن مجرد وجود قضاء دستوري متخصص في كل من العراق ومصر لا يضمن بذاته تحقيق حماية فعلية ومتكافئة للحقوق والحريات؛ إذ تتباين فاعلية هذه الحماية تبعاً لتصميم كل نظام الإجرائي والمؤسسي. فبينما يتيح النظام العراقي الدعوى المباشرة لصاحب المصلحة، فإنه يقيدها بشرط التطبيق الفعلي للنص وعدم الاستفادة منه ومهلة قصيرة نسبياً عند الدفع، في حين يربط النظام المصري نفاذ الفرد إلى القضاء الدستوري ببوابة تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع، مع افتقار العراق في المقابل إلى تنظيم تشريعي عام مفصل للآثار الزمنية والجنائية للحكم بعدم الدستورية يماثل ما استقر عليه القانون المصري.

ويثير هذا التباين تساؤلاً جوهرياً مؤداه: إلى أي مدى يؤثر اختلاف التصميم الإجرائي والمؤسسي للرقابة القضائية على الدستورية في العراق ومصر على الفاعلية الفعلية لحماية الحقوق والحريات، وما السبل الكفيلة بتطوير كل نظام على ضوء ما يحققه النظام الآخر من ضمانات؟

ثالثاً: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من محورية القضاء الدستوري بوصفه الضمانة العليا لحماية الحقوق والحريات في مواجهة التشريع المخالف للدستور، وهي ضمانة لا تستغني عنها بقية صور الحماية السياسية والمؤسسية والقضائية الأخرى. كما تبرز أهمية البحث في تناوله دراسة مقارنة بين تجربتين عربيتين لهما جذور دستورية وقانونية متقاربة، هما العراق ومصر، بما يتيح استخلاص الدروس المتبادلة بين النظامين.

وتتجسد الأهمية العملية للبحث في أنه يقدم للمشرّع وللقضاء وللمحامين والباحثين صورة مقارنة واضحة لطرق الوصول إلى القضاء الدستوري وشروط قبول الدعوى وحجية الأحكام وآثارها في

كلا النظامين، وهي مسائل ذات انعكاس مباشر على فرص التقاضي الناجح في حماية الحقوق والحريات.

رابعاً: أسئلة البحث

١. ما المقصود بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، وما وظيفتها الموضوعية والحقوقية في حماية الحقوق والحريات؟

٢. ما الأساس الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، وما نطاق اختصاصها وطرق اتصال الدعوى الدستورية بها؟

٣. ما الأساس الدستوري والقانوني للمحكمة الدستورية العليا في مصر، وما نطاق اختصاصها وطرق اتصال الدعوى الدستورية بها؟

٤. كيف أسهمت التطبيقات القضائية لكل من المحكمتين في ترسيخ حماية الحقوق والحريات؟

٥. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين من حيث النفاذ إلى القضاء والحجية والأثر، وما مدى فاعلية كل منهما في تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات؟

خامساً: أهداف البحث

١. بيان مفهوم الرقابة القضائية على الدستورية ووظيفتها في حماية الحقوق والحريات.

٢. دراسة الأساس الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا في العراق واختصاصها وإجراءات التقاضي أمامها.

٣. دراسة الأساس الدستوري والقانوني للمحكمة الدستورية العليا في مصر واختصاصها وإجراءات التقاضي أمامها.

٤. استقراء نماذج من التطبيقات القضائية التي جسدت دور المحكمتين في حماية الحقوق والحريات.

٥. إجراء دراسة مقارنة وتقييم نقدي لفاعلية الحماية القضائية الدستورية في العراق ومصر، وصولاً إلى مقترحات لتطويرها.

سادساً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية الناظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر، فضلاً عن تحليل عدد من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحكمتين.

كما استعان البحث بمنهج المقارنة بين النظامين العراقي والمصري، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما والوصول إلى تقييم لمدى فاعلية كل نظام في تحقيق حماية عملية للحقوق والحريات، مشفوعاً بموقف الباحث ومقترحاته.

سابعاً: الجديد في البحث

تتمثل القيمة العلمية المضافة لهذا البحث في أنه لا يقتصر على وصف التنظيم الدستوري والقانوني للقضاء الدستوري في العراق ومصر منفرداً في كل نظام، وإنما يجمع بين البعد المؤسسي والإجرائي والبعد التطبيقي القضائي في إطار تحليلي مقارن واحد، ويخلص إلى تقييم نقدي لفاعلية كل نظام مشفوع بموقف الباحث ومقترحات عملية لتطوير التنظيم التشريعي لآثار أحكام عدم الدستورية وآليات متابعة تنفيذها، بما يتجاوز حدود العرض الوصفي المجرد.

ثامناً: خطة البحث

لغرض بيان موضوع البحث المتمثل بالرقابة القضائية الدستورية وأثرها في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر، سوف نقسمه على مطلبين، وكل مطلب يحتوي على فرعين وفق الآتي:

المطلب الأول: التنظيم الدستوري والقانوني للقضاء الدستوري في العراق ومصر

الفرع الأول: ماهية الرقابة القضائية على الدستورية والمحكمة الاتحادية العليا في العراق

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية العليا في مصر

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات: التطبيقات والمقارنة والتقييم

الفرع الأول: تطبيقات قضائية في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر

الفرع الثاني: المقارنة بين النظامين وتقييم فاعلية الحماية

المطلب الأول: التنظيم الدستوري والقانوني للقضاء الدستوري في العراق ومصر

تشكل الرقابة القضائية على دستورية القوانين الركيزة الأساسية التي يستند إليها سمو الدستور من الناحية العملية، إذ لا يكفي النص على هذا السمو في الوثيقة الدستورية ما لم يقترن بجهة قضائية مستقلة قادرة على إنفاذه. ولتسليط الضوء على هذا التنظيم في كل من العراق ومصر، سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان ماهية الرقابة القضائية على الدستورية والتعريف بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق، في حين نفرد الفرع الثاني للمحكمة الدستورية العليا في مصر.

الفرع الأول: ماهية الرقابة القضائية على الدستورية والمحكمة الاتحادية العليا في العراق

تتحول الحقوق والحريات من مبادئ مقررة في الوثيقة الدستورية إلى ضمانات قابلة للإنفاذ عندما توجد جهة قضائية مستقلة تستطيع مقارنة التشريع بالدستور، وإزالة النص المخالف، وتوحيد المعنى الدستوري الملزم للسلطات. ولذلك يعد القضاء الدستوري نقطة التقاء بين سمو الدستور وحق التقاضي والفصل بين السلطات، وتظهر قيمته كلما تعذر على الرقابة السياسية أو المؤسسية منع الانتهاك قبل وقوعه[١].

ولا تقتصر وظيفة الدعوى الدستورية على حماية مصلحة الخصم الذي أثارها؛ لأن الحكم يتناول قاعدة عامة ويحدد مدى بقائها في النظام القانوني. فهي دعوى ذات طبيعة موضوعية تتجه إلى حماية الدستور، لكنها تنشأ غالباً من مساس فعلي بمركز فردي أو جماعي، وبذلك تجمع بين الدفاع عن الشرعية الدستورية وتوفير حماية عملية للحقوق والحريات[٢].

وقد أخذ العراق ومصر بنموذج الرقابة القضائية المركزية، فأسند الأول الرقابة إلى المحكمة الاتحادية العليا، وخص الثاني المحكمة الدستورية العليا دون غيرها برقابة دستورية القوانين واللوائح. غير أن النظامين يختلفان في طرق الوصول إلى المحكمة، وشروط المصلحة، ومدى تفصيل الآثار الزمنية للحكم، وآليات إزالة العقبات التي تعترض تنفيذه[٣].

أولاً: مفهوم الرقابة القضائية على الدستورية ووظيفتها الموضوعية والحقوقية

يقصد بالرقابة القضائية على الدستورية فحص مدى توافق القواعد الأدنى مرتبة مع أحكام الدستور ومبادئه، بواسطة محكمة تتوافر فيها ضمانات الاستقلال والحيدة وتصدر أحكاماً ملزمة. وتستند هذه الرقابة إلى أن سمو الدستور لا يكتمل بمجرد الإعلان عنه، بل يحتاج إلى جزاء قانوني يوقف تطبيق النص المخالف ويمنع السلطات من الاحتماء بالشكل التشريعي للعدوان على الحق[٤].

وتتميز الرقابة القضائية عن الرقابة السياسية بأنها تتحرك وفق خصومة وإجراءات وضمانات تسبيب، ويخضع فيها الادعاء بالمخالفة للفحص القانوني لا للموازنة الحزبية. ومع ذلك لا تنفصل المحكمة عن الواقع؛ فهي تزن أثر النص في المراكز القانونية، وتفسر حدود السلطة التقديرية، وتحدد ما إذا كان التنظيم قد بقي داخل المجال الذي يسمح به الدستور[٥].

وتؤدي الرقابة وظيفة موضوعية تتمثل في حماية وحدة النظام القانوني وإزالة التعارض بين الدستور والتشريع، ووظيفة حقوقية تتمثل في رد القيد غير المشروع عن الفرد أو الجماعة. وتتكامل الوظيفتان؛ لأن بقاء قاعدة مخالفة للدستور يهدد كل من يخاطبه النص، في حين

تكشف المنازعة الواقعية عن الكلفة الإنسانية والعملية للمخالفة التي قد لا تظهر في التحليل المجرد[٦].

ثانياً: معايير الرقابة في مجال الحقوق والحريات وحدود دور القاضي الدستوري

لا يعني الطابع الموضوعي للرقابة إهدار المصلحة الشخصية أو تحويل المحكمة إلى جهة استشارية عامة؛ إذ يلزم وجود طريق اتصال يحدده الدستور والقانون. لكن شروط القبول يجب أن تخدم انتظام القضاء وألا تتحول إلى حواجز تمنع وصول المسألة الدستورية الجدية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالحرية الشخصية أو المساواة أو الحق في الانتخاب أو الوصول إلى القضاء[٧].

ولا يكفي في الرقابة الحقوقية التأكد من صدور القيد بقانون؛ بل ينبغي فحص وضوحه، والغاية الدستورية التي يتوخاها، وملاءمته لتحقيقها، وضرورته، والتناسب بين العبء الذي يفرضه والمنفعة العامة المتوقعة. كما يتعين التحقق من بقاء أصل الحق وجوهره ومن عدم وجود بديل أقل تقييداً يحقق الغرض نفسه[٨].

ويمثل مبدأ المساواة معياراً مركزياً، فلا يكون كل اختلاف في المعاملة تمييزاً محظوراً، وإنما يجب أن يقوم التفريق على سبب موضوعي يتصل بغاية مشروعة وألا يكون تحكمياً أو مبالغاً فيه. ويتطلب ذلك تحديد الفئات التي يقارن بينها النص، وطبيعة المراكز القانونية، والأثر الفعلي الذي يحدثه التنظيم، لا الاكتفاء بالألفاظ العامة للتشريع[٩].

وتشمل الرقابة كذلك الضمانات الإجرائية، مثل الاختصاص، وحق الدفاع، والتسبيب، واستقلال الجهة التي تفصل في النزاع، وإمكان مراجعة القرار. فقد يكون الهدف مشروعاً في ذاته، لكن الوسيلة التي اعتمدها القانون تهدر حق التقاضي أو تفوض جهة غير محايدة في تنظيم ضماناته الأساسية، فتتحقق المخالفة من طريق البناء الإجرائي للنص[١٠].

والقضاء الدستوري لا يحل محل المشرع في اختيار السياسة العامة أو تحديد أفضل البدائل، وإنما يراقب الحدود التي رسمها الدستور. فإذا تعددت الوسائل المشروعة بقي الاختيار للسلطة المختصة، أما إذا أدى التنظيم إلى تعطيل الحق أو انطوى على تمييز غير مبرر أو تفويض مفتوح أو إهدار للضمانات، وجب تدخل المحكمة لإعادة السلطة إلى إطارها الدستوري[١١].

ويقتضي احترام الفصل بين السلطات أن يكون الحكم محدد النطاق، واضح الأسباب، مرتبطاً بالنص المطعون فيه وبالمخالفة التي ثبتت. كما ينبغي للمحكمة أن تميز بين ما يوجب إبطال النص، وما يمكن إنقاذه بتفسير ملزم، وما يسقط تبعاً لارتباطه الذي لا يقبل التجزئة بالنص المحكوم بعدم دستوريته[١٢].

ثالثاً: الأساس الدستوري والقانوني للمحكمة الاتحادية العليا واستقلالها

نص الدستور العراقي على أن المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، وأسند إليها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتفسير نصوص الدستور والفصل في طائفة من المنازعات، ثم قرر أن قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة. وينظم عملها الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١[١٣].

ويكتسب الاستقلال أهمية مضاعفة في المنازعة الدستورية؛ لأن الخصومة قد تواجه قانوناً أقرته السلطة التشريعية أو نظاماً أصدرته السلطة التنفيذية أو نزاعاً تكون إحدى السلطات طرفاً فيه. ومن ثم يجب أن تقترن الاستقلالية المالية والإدارية بضمانات التشكيل، وعدم قابلية القاضي للتوجيه، وعلانية الأحكام وتسبيبها ونشر المبادئ التي استندت إليها[١٤].

وقد صدر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، منشوراً في الوقائع العراقية بالعدد (٤٨٣٧) في ٢٠٢٥/٩/١، فأعاد تنظيم طرق إقامة الدعاوى وإجراءاتها، وألغى النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. ويعد هذا النظام المصدر الإجرائي النافذ الذي ينبغي اعتماده عند بحث سبل الوصول إلى المحكمة[١٥].

رابعاً: نطاق رقابتها وطرق اتصال الدعوى الدستورية بها

تنصرف الرقابة المنصوص عليها في المادة (٩٣/أولاً) من الدستور إلى القوانين والأنظمة النافذة. ويجب تحديد النص المطعون فيه وأوجه مخالفته للدستور، لأن الرقابة لا تقوم على مجرد التعارض بين قانونين أو على الاعتراض على ملاءمة التشريع، بل على إثبات مخالفة قاعدة دستورية أو مبدأ مستخلص منها[١٦].

أما المادة (٩٣/ثالثاً) فتتعلق بالفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، وقد أجاز النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥ لكل ذي مصلحة الطعن المباشر في هذه القضايا وفق شروطه. وهذا الاختصاص يختلف عن دعوى عدم دستورية القانون أو النظام، ولا ينبغي الخلط بين رقابة الدستورية وفحص منازعة التطبيق الاتحادي[١٧].

ويؤكد هذا التمييز ما قررته المحكمة في الدعوى رقم (٢٧٠/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر فيها الحكم في ٢٠٢٣/٢/٨، إذ انتهت إلى أن اختصاص الرقابة المباشرة على الدستورية وفق المادة (٩٣/أولاً) يرد على القوانين والأنظمة النافذة ولا يمتد، بهذه الصفة، إلى التعليمات، وردت الطعن لعدم الاختصاص. أما إمكان نظر المنازعات الناشئة عن تطبيق التعليمات الاتحادية فيستند إلى

الاختصاص المنصوص عليه في المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٨) من النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥، أو إلى رقابة القضاء الإداري بحسب طبيعة الطلب[١٨].

أجاز النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥ لأي محكمة، أثناء نظر دعوى، أن تطلب عن طريق رئاسة الاستئناف الطعن بدستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بالنزاع، كما أجاز لعضو الادعاء العام أن يسلك الطريق المحدد لذلك، وقرر للمحاكم والادعاء العام في الإقليم والمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي طرقاً مماثلة عبر الجهات التي تتبعها[١٩].

وتتيح الإحالة القضائية لقاضي الموضوع أن يمنع تطبيق نص يشك جدياً في دستوريته من دون أن يفصل هو في المسألة الدستورية. وهي وسيلة تربط الرقابة بالنزاع الواقعي، وتخفف العبء عن الفرد، لكنها تتطلب أن يبين قرار الإحالة النص اللازم للفصل ووجه الشبهة، حتى لا تتحول الإحالة إلى سؤال نظري أو وسيلة لإطالة أمد الدعوى[٢٠].

كما أجاز النظام لأي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص يتعلق بدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع، وكلف من أثار الدفع بإقامة الدعوى الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه، على أن تقدم إلى محكمة الموضوع لترسلها إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال خمسة عشر يوماً، وأجاز لمحكمة الموضوع استئخار الدعوى وفق قانون المرافعات المدنية[٢١].

وتعد مهلة الخمسة عشر يوماً قصيرة نسبياً بالنظر إلى ما يتطلبه إعداد الدعوى من تحديد النص الدستوري وجمع المستندات وتوكيل محام ذي صلاحية مطلقة. ولذلك يجب تفسير متطلبات العريضة بصورة توازن بين الجدية وعدم التضحية بحق الوصول إلى القضاء بسبب نقص يمكن استكماله، وهو ما ينسجم مع سلطة المحكمة في طلب إكمال البيانات والمرفقات قبل تسجيل الدعوى[٢٢].

ومنح النظام الأشخاص الطبيعية والمعنوية حق إقامة الدعوى المباشرة للطعن في قانون أو نظام نافذ، واشترط أن يذكر المدعي النص وأوجه المخالفة وأن يرفق نسخة منه، وأن تكون له مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي، وأن يكون النص قد طبق عليه فعلاً، وألا يكون قد استفاد منه كلياً أو جزئياً[٢٣].

وتوسع الدعوى المباشرة إمكان الحماية مقارنة بالنظم التي لا تسمح للفرد إلا بإثارة الدفع أمام محكمة الموضوع. إلا أن اشتراط التطبيق الفعلي وعدم الاستفادة يستلزم تطبيقاً دقيقاً؛ فالمصلحة يجب أن تمنع الدعوى الشعبية المجردة، لكنها لا ينبغي أن تستبعد من يتعرض لتهديد قانوني حال أو لمن يضطر إلى الامتثال للنص قبل توقيع الجزاء عليه[٢٤].

وأجاز النظام للسلطات الاتحادية والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة الإقليم وحكومته والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين إقامة الدعوى بشأن قانون أو نظام يتعلق بمهام الجهة وأثار خلافاً في التطبيق. وهذا الطريق ذو طبيعة مؤسسية، ويجب ألا يستخدم لتسوية اختلاف سياسي مجرد، بل لحسم مسألة دستورية لها أثر في ممارسة الاختصاص العام[٢٥].

خامساً: إجراءات الدعوى وحجية قراراتها ونشرها

تدقق عريضة الدعوى للتأكد من الوثائق والعناوين والبيانات، ثم تبلغ إلى المدعى عليه الذي يلزم بالإجابة تحريرياً خلال خمسة عشر يوماً، وبعد ورود الجواب أو انقضاء المدة تحدد المحكمة موعداً للمرافعة، ولها استدعاء من ترى ضرورة الاستيضاح منه وتكليف أحد قضاتها بدراسة الدعوى وإعداد تقرير أو رأي فيها[٢٦].

كما خول النظام المحكمة إجراء التحقيقات وطلب الأوراق والبيانات والاستعانة بالمستشارين والخبراء من دون أن يكون رأيهم ملزماً. وتخدم هذه الصلاحيات حماية الحقوق عندما تتوقف الرقابة على معلومات فنية أو مالية أو اجتماعية، بشرط تمكين الأطراف من الاطلاع على العناصر المؤثرة في الحكم والرد عليها احتراماً للمواجهة وحق الدفاع[٢٧].

وأوجب النظام أن يتضمن الحكم أسماء القضاة والأطراف وطلبات الدعوى وأسانيدها، والأسباب والنصوص الدستورية والقانونية والمبادئ المنطبقة، والفقرة الحكمية ورقم القرار وتاريخه. ويعد التسبيب هنا ضمانة للخصوم وللسلطات وللبحث العلمي، لأنه يحدد العيب الذي يجب إصلاحه ويمنع توسيع المنطوق أو تضييقه خارج سياقه[٢٨].

قرر الدستور أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة، وكرر قانون المحكمة هذا المعنى. وتقتضي الحجية أن تمتنع السلطة عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، وأن تزيل آثاره في حدود ما حدده الحكم، وألا تعيد إنتاج العيب نفسه في نص جديد يفرغ القرار من مضمونه[٢٩].

وأوجب النظام الداخلي لسنة ٢٠٢٥ نشر القرارات التي تقضي بعدم دستورية القوانين والأنظمة، والقرارات الأخرى التي ترتئي المحكمة نشرها، في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني. ويحقق النشر العلم بالحكم ويتيح للقاضي والإدارة والمواطن معرفة القاعدة التي لم تعد قابلة للتطبيق ومتابعة التزام السلطات بها[٣٠].

غير أن النصوص العراقية لا تتضمن تنظيماً عاماً مفصلاً للأثر الزمني للحكم يماثل التفصيل الوارد في القانون المصري، ولا تبين في قاعدة عامة مصير المراكز السابقة أو الأحكام الجزائية

أو النصوص المرتبطة. ولذلك تزداد أهمية تسبيب كل حكم وتحديد نطاق أثره، مع الحاجة إلى تنظيم تشريعي يحقق التوازن بين الشرعية الدستورية واستقرار المراكز القانونية[٣١].

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية العليا في مصر

أولاً: الأساس الدستوري والقانوني ونطاق الرقابة وطرق الاتصال

قرر الدستور المصري أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها القاهرة، ولها موازنة مستقلة، وأسند إليها دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية والفصل في تنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ. وينظمها قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل[٣٢].

ويحقق تخصيص المحكمة بالرقابة وحدة التفسير الدستوري ويمنع صدور أحكام متعارضة من جهات متعددة بشأن النص ذاته. كما أن وجود هيئة المفوضين التي تحضر الدعوى وتودع تقريراً بالرأي القانوني يعين المحكمة على تحديد نطاق المسألة وجمع السوابق، مع بقاء سلطة الحكم لقضاتها وحدهم[٣٣].

تشمل الرقابة القوانين واللوائح بالمعنى الموضوعي، أي القواعد العامة المجردة الصادرة عن سلطة عامة. ولا تمتد إلى الأعمال الخاصة التي لا تعد تشريعاً، وإن أمكن أن تسقط اللائحة أو القاعدة التابعة عندما يزول سندها التشريعي المحكوم بعدم دستوريته ويستحيل بقاؤها مستقلة عنه[٣٤].

حدد قانون المحكمة ثلاثة طرق رئيسة لاتصال الدعوى الدستورية: إحالة محكمة الموضوع، والدفع الذي يثيره أحد الخصوم وتقدر المحكمة جديته، وتصدي المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها لنص لازم للفصل في نزاع داخل اختصاصها. ولا يملك الفرد إقامة دعوى أصلية مباشرة مجردة بعيداً عن إحدى الطرق التي رسمها القانون[٣٥].

فإذا تراءى لمحكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي أن نصاً لازماً للفصل في النزاع غير دستوري، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا. أما إذا أثار الخصم الدفع ورأت محكمة الموضوع جديته، أجلت الدعوى وحددت له ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لإقامة الدعوى الدستورية، وإلا اعتبر الدفع كأن لم يكن[٣٦].

ويربط هذا النظام الرقابة بالمنازعة الموضوعية، لكنه يمنح قاضي الموضوع دور حارس البوابة. ولذلك يجب أن يكون تقدير الجدية مسبباً، وأن يقتصر على استبعاد الدفع الكيدي أو غير المنتج، لا أن يتحول إلى فصل مسبق في الدستورية، لأن الاختصاص في أصل المسألة معقود للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها[٣٧].

ويجوز للمحكمة، عند ممارسة اختصاصاتها، أن تتصدى لدستورية نص يعرض لها ويتصل بالنزاع، بعد اتباع إجراءات التحضير المقررة. وتمنع هذه الوسيلة بقاء نص مرتبط بالمخالفة لمجرد أن الخصوم لم يطعنوا فيه، لكنها تظل مقيدة بالاتصال اللازم بالخصومة وبضمان حق الأطراف في إبداء دفاعهم[٣٨].

ثانياً: المصلحة وضبط نطاق الدعوى

استقر القضاء المصري على أن المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى، وأن مناطها وجود ارتباط بين المسألة الدستورية والطلبات المطروحة أمام محكمة الموضوع، بحيث يؤدي الحكم إلى تغيير مركز المدعي أو يكون لازماً للفصل في النزاع. فإذا لم يكن للنص تطبيق على الواقعة أو لم ينعكس الحكم على الطلبات، قضي بعدم القبول[٣٩].

ولا تتقيد المحكمة بالأوصاف التي يسبغها الخصوم على طلباتهم، بل تحدد حقيقة المنازعة ونطاق النصوص المتصلة بها. كما تقصر الحجية على النص الذي كان محلاً للفصل والنطاق الذي حسمه الحكم، فلا تمتد إلى نص جديد مختلف في مضمونه، مع بقاء إمكان فحص ما إذا كان التشريع الجديد يمثل تحايلاً على حكم سابق وعقبة في تنفيذه[٤٠].

ثالثاً: الأحكام والحجية والأثر والتنفيذ

تكون أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وتنشر في الجريدة الرسمية، وهي ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة وتتمتع بحجية مطلقة. وتلزم هذه الحجية المحاكم والإدارة والمشرع باحترام المنطوق والأسباب المرتبطة به ارتباطاً حتمياً، فلا يجوز إعادة تطبيق النص أو إعادة طرح المسألة ذاتها[٤١].

ونظم قانون المحكمة أثر الحكم بعدم الدستورية تفصيلاً؛ فالأصل عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم تحدد المحكمة تاريخاً آخر، ويكون الحكم في النص الضريبي بأثر مباشر، ويستفيد المدعي من الحكم وفق الضوابط القانونية. وإذا تعلق النص بعقوبة جنائية، عدت أحكام الإدانة التي استندت إليه كأن لم تكن[٤٢].

كما تختص المحكمة دون غيرها بمنازعات تنفيذ أحكامها وقراراتها، ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ إلا إذا أمرت بذلك. وتقوم منازعة التنفيذ عند وجود عائق قانوني أو قضائي أو إداري أو مادي يحول دون جريان آثار الحكم أو يقيد مداه، ولا تعد طريقاً للطعن في أحكام المحاكم أو لإعادة نظر النزاع الموضوعي[٤٣].

وتسمح هذه الآلية بإزالة التشريع أو القرار أو الحكم الذي يعيد إحياء النص المقضي بعدم دستوريته أو يمنع تطبيق النتيجة الملزمة. وهي تكمل حجية الحكم؛ لأن الإلزام النظري لا يكفي

إذا بقيت عقبة عملية، لكنها تتطلب صلة منطقية مباشرة بين العائق والحكم المطلوب تنفيذه وألا تستعمل منازعة التنفيذ لتجاوز الاختصاص القضائي للجهات الأخرى[٤٤].

وبذلك يمثل القضاء الدستوري في كل من العراق ومصر الضمانة العليا لحماية الحقوق في مواجهة التشريع المخالف، غير أن مدى فاعلية هذه الضمانة لا يتبين إلا من خلال استقراء تطبيقاتها القضائية الفعلية، وهو ما يستدعي الانتقال إلى المطلب الثاني.

المطلب الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات: التطبيقات والمقارنة والتقييم

بعد بيان التنظيم الدستوري والقانوني للقضاء الدستوري في العراق ومصر، يتجه هذا المطلب إلى استقراء نماذج من التطبيقات القضائية التي جسدت دور المحكمتين في حماية الحقوق والحريات، ثم إجراء دراسة مقارنة وتقييم نقدي لفاعلية هذه الحماية في كلا النظامين. ولهذا الغرض يقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للتطبيقات القضائية في العراق ومصر، ونفرد الفرع الثاني للمقارنة بين النظامين وتقييم فاعلية الحماية.

الفرع الأول: تطبيقات قضائية في حماية الحقوق والحريات في العراق ومصر

أولاً: تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا العراقية

في القرار رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) الصادر في ٢٠٢١/٧/١١، قضت المحكمة بعدم دستورية مواد من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومن بينها النص المتعلق بارتباط المفوضية بمجلس النواب ومسؤوليتها أمامه. وأظهر القرار أن الرقابة البرلمانية المقررة دستورياً لا تعني التبعية المؤسسية التي تمس استقلال هيئة حقوق الإنسان[٤٥].

وفي القرار رقم (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداته، ومن بينها (٥/اتحادية/٢٠٢١)، الصادر في ٢٠٢١/٦/٢، أكدت المحكمة أن النظام الديمقراطي يتحقق بالتداول السلمي للسلطة، وأن حق التصويت والانتخاب والترشيح من الحقوق السياسية المتصلة بالمشاركة في الشؤون العامة، وأن دورية المجالس المنتخبة ضمانة لعدم احتكار السلطة[٤٦].

وفي القرار رقم (٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) الصادر في ٢٠٢٣/٥/١٤، تناولت المحكمة نصوصاً من قانون الضمان الصحي، وربطت الرقابة بمبادئ المساواة والحق في الصحة، وقضت بعدم دستورية عبارة «ويكون قرارها نهائياً» الواردة في النص الذي حصّن قرار لجنة الاعتراض من الطعن، لمخالفتها المادة (١٠٠) من الدستور. ويبين القرار أن الحماية الدستورية لا تقف عند الحريات المدنية، بل تمتد إلى تنظيم الحقوق الاجتماعية وإجراءات الانتفاع بها[٤٧].

كما قضت المحكمة في القرار رقم (٨٣ وموحدتيه ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) الصادر في ٢٠٢٤/٢/٢١ بما حافظ على تمثيل النساء بنسبة لا تقل عن ثلاثين في المائة في قوائم المرشحين لانتخابات برلمان إقليم كردستان. ولم تنشئ المحكمة النسبة ابتداءً، بل طبقت الإطار القانوني والدستوري الذي قررها ومنعت إفراغه من أثره في تكوين القوائم[٤٨].

وتكشف هذه التطبيقات عن تعدد أدوات الحماية التي تباشرها المحكمة الاتحادية العليا: فقد يكون العيب في تبعية هيئة مستقلة، أو في تهديد دورية الانتخابات، أو في تمييز داخل نظام صحي، أو في طريقة احتساب التمثيل السياسي. والقاسم المشترك هو انتقال المحكمة من قراءة النص منفرداً إلى فحص علاقته ببنية الدولة والحقوق والآثار التي يحدثها في الواقع[٤٩].

ثانياً: تطبيقات المحكمة الدستورية العليا المصرية ومعايير الحماية

تستند المحكمة الدستورية العليا المصرية في حماية الحقوق إلى مبادئ سيادة القانون والمساواة وحق التقاضي وحماية أصل الحق وجوهره. وهي تفحص ما إذا كان المشرع قد نظم الحق أم عطله، وما إذا كان التفويض إلى جهة أخرى قد بقي داخل ضوابط واضحة، وما إذا كانت العقوبة أو الوسيلة متناسبة مع السلوك والغاية[٥٠].

وفي الدعوى رقم (٦١ لسنة ٤٢ قضائية «دستورية») المحكوم فيها بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤، قضت المحكمة بعدم دستورية صدر المادة (٦٩) من قانون الرياضة فيما تضمنه من تفويض مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية في إصدار النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي وقواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه، وقضت بسقوط لائحة النظام الأساسي للمركز بكامل أحكامها وتعديلاتها؛ لأن تنظيم وسائل الفصل في المنازعات المتصلة بحق التقاضي اختصاص أصيل للمشرع لا يجوز التخلي عنه بتفويض مفتوح[٥١].

وتبرز في هذا الحكم أهمية الإحالة من محكمة النقض؛ إذ واصلت المحكمة الدستورية نظر المسألة رغم طلب ترك الخصومة في الدعوى الدستورية وحدها، لأن الحقوق المتصلة بالدعوى المحالة لا يجوز أن يترك مصيرها لإرادة الخصوم. وبذلك يظهر الطابع الموضوعي للرقابة وارتباطها بحماية النظام الدستوري إلى جانب المصلحة الفردية[٥٢].

وفي الدعوى رقم (٦٦ لسنة ٣١ قضائية «دستورية») المحكوم فيها بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨، فحصت المحكمة تنظيم ممارسة المهن التمثيلية والعقوبة المقررة على مخالفة أحكامه، وربطت بين حرية التعبير والإبداع والحرية النقابية والتناسب في التجريم والعقاب. وأقرت من حيث الأصل جواز التنظيم النقابي للممارسة، لكنها انتهت إلى عدم دستورية عقوبة الحبس الواردة

بالمادة (٥ مكرراً) في نطاق سريانها الذي حدده المنطوق، مع بقاء الغرامة ورفض ما عدا ذلك من طلبات[٥٣].

كما أكد الحكم ذاته أن الحجية المطلقة لا تتجاوز النصوص التي فصل فيها الحكم السابق فعلاً وبالنطاق الذي حسمه، وأن المصلحة تقاس بانعكاس المسألة الدستورية على الدعوى الموضوعية. ويمنع هذا الضبط إعادة طرح ما حسم، وفي الوقت نفسه لا يحجب الرقابة عن نص مستبدل يختلف عن النص السابق[٥٤].

الفرع الثاني: المقارنة بين النظامين وتقييم فاعلية الحماية

أولاً: المقارنة في طرق الوصول والاختصاص والحجية وحماية جوهر الحق

يتميز النظام العراقي بإتاحة الدعوى المباشرة للأشخاص الطبيعية والمعنوية متى طبق النص عليهم وتوافرت المصلحة والشروط الأخرى، إلى جانب الإحالة والدفع والطعون المؤسسية. أما النظام المصري فيربط وصول الفرد بالدعوى الموضوعية وبقرار محكمة الموضوع في جدية الدفع، مع إتاحة الإحالة والتصدي للمحكمة الدستورية[٥٥].

ويحقق الطريق العراقي نفاذاً أوسع من حيث الأصل، لكنه يقيد المدعي بالتطبيق الفعلي وعدم الاستفادة ووكالة محام بصلاحية مطلقة ومهلة قصيرة عند الدفع. أما الطريق المصري فيخفض عدد الدعاوى المباشرة، غير أن تقدير الجدية قد يحجب مسألة دستورية منتجة إذا لم يكن القرار مسبباً أو إذا تعامل قاضي الموضوع مع الجدية بوصفها اقتناعاً نهائياً بعدم الدستورية[٥٦].

ويشترك النظامان في مركزية رقابة القوانين واللوائح. ويتميز الدستور العراقي بإضافة اختصاص مستقل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات، في حين يمنح الدستور المصري المحكمة اختصاصات تفسير النصوص التشريعية والتنازع ومنازعات التنفيذ. ويجب في العراق إبقاء الحد الفاصل واضحاً بين الرقابة الدستورية ومنازعة التطبيق[٥٧].

يتفق الدستوران على نهائية الأحكام وإلزامها للسلطات، إلا أن القانون المصري يضع نظاماً أكثر تفصيلاً للنشر والأثر الزمني والآثار الجنائية ومنازعات التنفيذ. وفي العراق تتقرر الحجية بوضوح، لكن غياب قاعدة عامة تفصيلية للآثار يجعل بعض المسائل متوقفة على منطوق الحكم وتفسير الجهات المنفذة له[٥٨].

ويمنح التنظيم المصري المحكمة سلطة تحديد تاريخ آخر لسريان أثر الحكم، بما يسمح بالموازنة بين الشرعية الدستورية واستقرار المعاملات. وفي المقابل تحتاج هذه السلطة إلى تسبيب يبين

سبب تأجيل الأثر أو الحد من الرجعية، حتى لا يتحمل صاحب الحق وحده كلفة نص ثبتت مخالفته للدستور[٥٩].

ولا تتحدد فاعلية أي من النظامين بعدد أحكام عدم الدستورية، فقد تتحقق الحماية بتفسير ملزم يضيق القيد، أو برفض الطعن بعد التأكد من وجود ضمانات كافية، أو بإسقاط نصوص تابعة لا يمكن فصلها عن الأصل. والمعيار هو وضوح الاختبار الذي استعملته المحكمة، واتساقه، وقدرته على توجيه المشرع والإدارة والقضاء في القضايا اللاحقة[٦٠].

ثانياً: التقييم المقارن وتوصيات الباحث

يرى الباحث أن القضاء الدستوري في العراق اكتسب أدوات مهمة للحماية، ولا سيما الدعوى المباشرة وتعدد جهات الإحالة والحجية الملزمة. إلا أن تطوير فاعليته يقتضي تنظيماً تشريعياً واضحاً للآثار الزمنية والجنائية والمالية للحكم، وبيان مصير النصوص المرتبطة، ووضع آلية معلنة لمتابعة تنفيذ القرارات من السلطات المختصة[٦١].

كما يقتضي الأمر تطبيق شروط المصلحة بما يمنع الدعوى الشعبية من دون أن يحجب الحماية الوقائية عند وجود خطر قانوني حال، وإتاحة استكمال النقص القابل للإصلاح، وتوحيد التمييز بين دعوى الدستورية المنصبة على قانون أو نظام وبين الدعوى الناشئة عن تطبيق القرارات والتعليمات والإجراءات الاتحادية[٦٢].

وفي مصر، يوفر التنظيم تفصيلاً قوياً للحجية والأثر ومنازعات التنفيذ، غير أن نفاذ الفرد إلى المحكمة يظل مرتبطاً ببوابة محكمة الموضوع. ولذلك يوصي الباحث بإلزام محكمة الموضوع بتسبيب قرار رفض الدفع بعدم الدستورية، وبضمان ألا يؤدي التأخير في الإحالة أو الفصل إلى استنفاد الحق أو استمرار قيد جسيم لا يمكن تدارك أثره[٦٣].

وفي النظامين، ينبغي أن تتضمن الأحكام اختباراً واضحاً للضرورة والتناسب وحماية جوهر الحق، وأن تميز بين الغاية والوسيلة، وأن تبين سبب الإبطال أو التفسير أو الرفض. كما يلزم نشر الأحكام كاملة في قواعد قابلة للبحث، مع ملخصات رسمية دقيقة تربط المنطوق بالمبدأ من دون أن تستبدل نص الحكم[٦٤].

ويقترح الباحث إنشاء مسار مؤسسي بعد كل حكم بعدم الدستورية، يحدد الجهة المسؤولة عن التنفيذ والتعديل التشريعي والمدة والإجراءات الانتقالية، مع تقرير علني عن مستوى الامتثال. ويجب منع إعادة إصدار مضمون النص المعيب بصياغة شكلية جديدة، لأن حجية القضاء الدستوري تتعلق بالعيب الذي حسمه الحكم لا بمجرد رقم المادة الملغاة[٦٥].

وبذلك يمثل القضاء الدستوري الضمانة العليا لحماية الحقوق في مواجهة التشريع المخالف في كل من العراق ومصر، لكن فاعليته الكاملة رهينة بتطوير التنظيم التشريعي لآثار أحكامه وآليات متابعة تنفيذها، بما يحقق التوازن بين الشرعية الدستورية واستقرار المراكز القانونية دون التضحية بحق الأفراد في حماية فعلية وميسرة لحقوقهم وحرياتهم[٦٦].

الهوامش

[١]أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥-١٥؛ فادي بلال عبد الله برمبو، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٨، ص١٧-٢٧.

[٢]أسود ياسين، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد--تلمسان، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٧٥-٨٢؛ فادي بلال عبد الله برمبو، مصدر سابق، ص١٧-٢٧.

[٣]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ٩٢-٩٤؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ١٩١-١٩٥.

[٤]أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥-١٥؛ أسود ياسين، مصدر سابق، ص٩٥-١٠٠.

[٥]فادي بلال عبد الله برمبو، مصدر سابق، ص١٧-٢٧؛ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، دمشق، ٢٠٢٠، ص٣٧٠-٣٨٢.

[٦]فادي بلال عبد الله برمبو، مصدر سابق، ص١٧-٢٧؛ أسود ياسين، مصدر سابق، ص٧٥-٨٢.

[٧]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، المادتان ٣/٢ و١٤؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ٩٧.

[٨]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٤٦؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ٩٢؛ أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥-١٥.

[٩]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٤؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ٥٣؛ المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/٢٤.

[١٠]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادتان ٩٧ و١٨٤؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم في الدعوى رقم (٦١ لسنة ٤٢ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤.

[١١]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٤٧؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ٥؛ فادي بلال عبد الله برمبو، مصدر سابق، ص١٧-٢٧.

[١٢]قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٢٧؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم في الدعوى رقم (٦١ لسنة ٤٢ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤.

[١٣]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ٩٢-٩٤؛ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، قانون المحكمة الاتحادية العليا، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، المادتان ٤ و٥.

[١٤]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٩/أولاً و٨٧ و٨٨ و٩٢؛ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، قانون المحكمة الاتحادية العليا، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

[١٥]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، الوقائع العراقية، العدد (٤٨٣٧)، ٢٠٢٥/٩/١، المادتان ٢٣ و٢٤.

[١٦]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٣/أولاً؛ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المواد ٣-٥.

[١٧]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٣/ثالثاً؛ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ٨.

[١٨]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٢٧٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٢/٨؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٩٣/أولاً وثالثاً)؛ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة (٨).

[١٩]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ٣/أولاً وثانياً.

[٢٠]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ٣؛ فادي بلال عبد الله برمبو، مصدر سابق، ص١٧-٢٧.

[٢١]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ٣/ثالثاً؛ قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٨٣.

[٢٢]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة (٣/ثالثاً) بشأن مهلة إقامة الدعوى بعد الدفع، والمادتان (٥) و(١٧/أولاً) بشأن المحامي ووكالته، والمادة (٦) بشأن تدقيق العريضة واستكمال البيانات والمرفقات.

[٢٣]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ٥.

[٢٤]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ٥؛ فادي بلال عبد الله برمبو، مصدر سابق، ص١٧-٢٧.

[٢٥]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ٤.

[٢٦]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ٦.

[٢٧]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادتان ١٨ و١٩؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، المادة ١٤.

[٢٨]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ١٥.

[٢٩]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٤؛ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، قانون المحكمة الاتحادية العليا، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، المادة ٥/ثانياً.

[٣٠]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ١٦.

[31]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٤؛ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل؛ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥؛ وقارن بقانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٤٩.

[32]دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ١٩١-١٩٥؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[33]قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المواد ٣٣-٤٠؛ أسود ياسين، مصدر سابق، ص١٦٥-١٧٣.

[34]دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ١٩٢؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٢٥؛ المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦١ لسنة ٤٢ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤.

[35]قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادتان ٢٧ و٢٩؛ أسود ياسين، مصدر سابق، ص١٧١-١٧٣.

[36]قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٢٩.

[37]قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٢٩/ب؛ أسود ياسين، مصدر سابق، ص١٧١-١٧٣.

[38]قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٢٧؛ المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦٦ لسنة ٣١ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨.

[39]قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادتان ٢٩ و٣٠؛ المحكمة الدستورية العليا، الحكمان في الدعويين رقمي (٦١ لسنة ٤٢ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤ و(٦٦ لسنة ٣١ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨.

[40]المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦٦ لسنة ٣١ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المواد ٤٨-٥٠.

[41]دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ١٩٥؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادتان ٤٨ و٤٩.

[42]قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٤٩.

[43]دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ١٩٢؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٥٠.

[44]قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٥٠؛ المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦٦ لسنة ٣١ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨، في شأن ضوابط منازعة التنفيذ.

[45]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٧/١١؛ قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨، المواد ٢/أولاً و١٢/خامساً و١٦/رابعاً؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٠٢.

[٤٦]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداته (١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و٢٠١٩/١٧١ و٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١ و٥ و٦ و٢٠.

[٤٧]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/١٤؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد (١٤) و(٣٠) و(٣١) و(١٠٠).

[٤٨]المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٨٣ وموحدتيه ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١، الوقائع العراقية، العدد (٤٧٦٥)، ٢٠٢٤/٣/١٨.

[٤٩]المحكمة الاتحادية العليا، القرارات: (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٧/١١؛ (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداته في ٢٠٢١/٦/٢؛ (٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/١٤؛ (٨٣ وموحدتيه ١٣١ و١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١.

[٥٠]دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٥٣ و٩٢ و٩٧؛ أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥-١٥.

[٥١]المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦١ لسنة ٤٢ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤؛ قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، المادة (٦٩)، وقد شمل السقوط لائحة النظام الأساسي لمركز التسوية والتحكيم الرياضي بكامل أحكامها وتعديلاتها.

[٥٢]المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦١ لسنة ٤٢ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة (٢٩/أ)، في شأن الإحالة من محكمة الموضوع والطبيعة الموضوعية للخصومة الدستورية.

[٥٣]المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦٦ لسنة ٣١ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨؛ قانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣، المادة (٥ مكررًا)، في نطاق إبطال عقوبة الحبس مع بقاء الغرامة.

[٥٤]المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦٦ لسنة ٣١ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة (١٩٥)، في شأن حدود الحجية والمصلحة في الدعوى الدستورية.

[٥٥]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المواد ٣-٥؛ قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٢٩.

[٥٦]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادتان ٣ و٥؛ قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٢٩؛ أسود ياسين، مصدر سابق، ص١٧١-١٧٣.

[٥٧]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٣/أولاً وثالثاً؛ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ٨؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ١٩٢؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادتان ٢٥ و٥٠.

[٥٨]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٤؛ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، المادة ٥/ثانياً؛ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادة ١٦؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ١٩٥؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المواد ٤٨–٥٠.

[٥٩]قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٤٩؛ أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥–١٥.

[٦٠]فادي بلال عبد الله برمبو، مصدر سابق، ص١٧–٢٧؛ أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥–١٥؛ المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦١ لسنة ٤٢ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤.

[٦١]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ٩٣ و٩٤؛ الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل؛ النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المواد ٣–١٦.

[٦٢]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المواد ٥–٨.

[٦٣]دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ٩٧؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٢٩؛ أسود ياسين، مصدر سابق، ص١٧١–١٧٣.

[٦٤]النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، المادتان ١٥ و١٦؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ١٩٥؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٤٩.

[٦٥]دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٩٤؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المادة ١٩٥؛ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل، المادة ٥٠؛ المحكمة الدستورية العليا، الحكم في الدعوى رقم (٦٦ لسنة ٣١ قضائية «دستورية») بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨.

[٦٦]أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥–١٥؛ فادي بلال عبد الله برمبو، مصدر سابق، ص١٧–٢٧؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ٩٢–١٠٠؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٧–١٠٠ و١٩٠–١٩٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الدساتير والنصوص القانونية

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٤. الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، قانون المحكمة الاتحادية العليا، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١.

٥. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٨٣٧) في ٢٠٢٥/٩/١.

٦. قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٧. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨. قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقي رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨.
٩. قانون الرياضة المصري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.
١٠. قانون إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المصري رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣.

ثانياً: الكتب والرسائل والأطاريح الجامعية

١. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢. أسود ياسين، ضمانة حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، ٢٠١٦–٢٠١٧.
٣. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط١، كلية الحقوق، جامعة الشام الخاصة، دمشق، ٢٠٢٠.
٤. فادي بلال عبد الله برمبو، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٨.

ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية

١. المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم (٤٣/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٧/١١.
٢. المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداته (١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و٢٠١٩/١٧١ و٥/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/٢.
٣. المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم (٢٧٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٢/٨.
٤. المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم (٦٠/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٣/٥/١٤.
٥. المحكمة الاتحادية العليا العراقية، القرار رقم (٨٣) وموحدتيه (١٣١) و(١٨٥/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢١، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٧٦٥) في ٢٠٢٤/٣/١٨.
٦. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم (٦١ لسنة ٤٢ قضائية «دستورية»)، حكم بجلسة ٢٠٢٣/١/١٤.
٧. المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم (٦٦ لسنة ٣١ قضائية «دستورية»)، حكم بجلسة ٢٠٢١/٨/٢٨.

List of Sources and References

First: Constitutions and Legal Texts

1.Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2.Constitution of the Arab Republic of Egypt of 2014, as amended in 2019.

3.International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

4.Order No. (30) of 2005, Federal Supreme Court Law, as amended by Law No. (25) of 2021.

5.Internal Regulations of the Federal Supreme Court No. (1) of 2025, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4837) on September 1, 2025.

6.Egyptian Supreme Constitutional Court Law No. (48) of 1979, as amended.

7.Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.

8.Iraqi High Commission for Human Rights Law No. (53) of 2008.

9.Egyptian Sports Law No. (71) of 2017.

10.Egyptian Law No. (35) of 1978 Establishing Syndicates and Federations of Performing Arts, Cinema, and Music Professions, as amended by Law No. (8) of 2003.

Second: Books, Theses, and Dissertations

1.Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, 2nd ed., Dar Al-Shorouk, Cairo, 2000.

2.Aswad Yassin, Guaranteeing the Protection of Public Rights and Freedoms between Constitutional and Judicial Oversight: A Comparative Study, PhD Dissertation, University of Abou Bekr Belkaid – Tlemcen, 2016-2017. 3. Hassan Mustafa Al-Bahri, Constitutional Law and Political Systems, 1st ed., Faculty of Law, Al-Sham Private University, Damascus, 2020.

3.Fadi Bilal Abdullah Barambo, The Role of the Constitutional Court in Protecting Public Rights and Freedoms, Master's Thesis in Public Law, An-Najah National University, Nablus, 2018.

Third: Judicial Rulings and Decisions

1.Iraqi Federal Supreme Court, Decision No. (43/Federal/2019) dated July 11, 2021.

2.Iraqi Federal Supreme Court, Decision No. (155/Federal/2019) and its related decisions (157, 160, 161, 162, 164, 165, 166, 167, 168, 171/2019, and 5/Federal/2021) dated June 2, 2021.

3.Iraqi Federal Supreme Court, Decision No. (270/Federal/2022) dated February 8, 2023.

4.Iraqi Federal Supreme Court, Decision No. (60/Federal/2022) dated May 14, 2023.

5.Iraqi Federal Supreme Court, Decision No. (83) and its amendments (131) and (185/Federal/2023) dated February 21, 2024, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4765) dated March 18, 2024.

6.Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. (61 of Judicial Year 42 "Constitutional"), ruling issued on January 14, 2023.

7.Egyptian Supreme Constitutional Court, Case No. (66 of Judicial Year 31 "Constitutional"), ruling issued on August 28, 2021.